اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى
النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه
الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثامنة
اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان
عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال
اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا
من الغرر التاسعة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع
لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابع لو بلغه
ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره
او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك
الخامس اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع
بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر
حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال
وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير
مع بقاء الشفعة تردد السادس اذا سأل البايع الشفيع
فاقاله لم يصح لانها بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق
الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن
مؤجل قال في ط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله
التاخير

التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه
عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن
مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى قدس روحهما
الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية
طلحة بن زيد وهو بتري وهو اشبه تمسكا بعموم الاية
الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا
فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث
عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ
الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه
بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان
الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم
لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل
له الاخذ في الصورتين كان حسنا فرع على قوله رحمه الله
لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه
قال الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال
تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة
للبايع الاول بناء على الانتقال لا يحصل الا بانقضاء
الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث
وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك
الاخذ بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن

تفريع م
ان م
من وارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)